تفسير آيات الرضا
للدكتور فريد بن مصطفى السلمان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء
والمرسلين، محمد النهاي الأمين، وعلى آلله وصحبه ومن اهتدى
بهديه إلى يوم الدين، وبعد:
فقد كثر الكلام في العصر الحاضر عن الرضا، ويجعل البعض أن
يسمى بغير اسمه، ويحور معاني الآيات الكريمة، التي أجمع عليها سلف
هذه الأمة وخلفها، فاجتهدت في جمع أقوال أهل العلم في تفسير
آيات الرضا، لعلٍ أحسهم قدر الوسع والطاقة، في بيان مسألة علمية في
غاية الأهمية تصدّى لها العلماء قديماً وحديثاً.

وقد حاولت في هذا البحث، بعد بيان أسباب النزول،
ومعاني ألفاظ الآيات القرآنية، تركيز البحث في مسائل محددة، بحيث
يسهل على القارئ، المراجعة والاستفادة، سألاً لله تعالى أن يوفقني
فيما قصدت، وأن يتجاوز عما سلف من خطأ أو تقصير، إنه ولي

(1) كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
ذلك وال قادر عليه، وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال الله تعالى: "أَذْكُرْنَا آَلَيْكُمْ نَعْمَتًا كَثِيرًا ۚ وَمَا يَقْبُولُ اللَّهُ مِمَّنْ يَهْتِمُ بِذِنَبِهِ ۖ وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ رَحْمَةً" (البقرة 41). وظف الله آباؤكم نعمة كثيرة علىكم. وليام الصادق أن يحمي قلوبكم. وليام الصادق أن يحمي قلوبكم.

(1) سورة البقرة، الآيات 275-281.

(2) السّيد المشرفي، التفسير المأثور 102/2. أسباب السّنّة للسبوطي ص 46.

وقال: أخرج أبو يعلى، ابن مند همدان، من طريق الكبالي، والنكلي ضعيف. وانظر تفسير الطبري 77/3، أسباب السّنّة للمواشيدي ص 95 رقم 183.
تفسير آيات الربا 

طريق الكلبي عابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى: { وَذُوَّارَانَ }.

قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني حمزة، وكانت بنو المغيرة يرون لثقيف، فلما أظهر الله رسوله على مكة، وضع يومنذ الربا كله، فأتي بنو عمرو وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد(1)، وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: أما جعلنا أشق الناس بالربا؟ ووضع عن الناس غيرنا. فقال بنو عمرو: صوختنا علي أن لنا ربانا(2)، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية والتي بعدها { فَإِنَّ لَمْ تُقَطَّعُواْ فَأَذَّنُواْ بِحَرَّمٍ مِّنْ أَلْلَهِ وَرَسُولِهِ } فعرف بنو عمرو أن لا يدان لهم حرب من الله ورسوله، يقول الله تعالى: { وَإِن }

(1) أي يأخذ المغيرة من بني عمرو المال بطريق الربا.

(2) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، وعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر رضي الله عنه عليها، تزوج بنت أبي جهل، وذكره الطبري في عمال عمر في سبي خلافته كلها، ومات في آخر خلافة عمر. وكان رضي الله عنه لينا على المؤمنين شديدًا على المنافقين ( الإصابة 444/2 رقم 5393).

(3) جاء في بعض الروايات أن أهل ثقيف كانوا يهتموا النبي صلى الله عليه وسلم على أن ماهم من الربا على الناس فهو لهم. وما للناس عليهم فهو موضوع عليهم. (تفسير القرطبي 3/637، تفسير الطبري 3/71).
تُبَيِّنُ تَمْجِيدٌ رَّبِّكَ هُمْ لَا تَظُلُّ مُورِّثٗا لَّا تُظُلُّ مُورِّثٗا فَتَأْحِذُونَ أَكْثَر ۚ وَلَا تُظُلُّ مُورِّثٗا فَتُخَسِّسُونَ مِنْهُ.

وقال السدّي: نزلت في العباس وخلال بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسافران في الربا. فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( أَلَّا إِنَّ كُلٌّ رَبُّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوْلَ رِبَا أَضْعَعِ رَبَّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسِ الْمَتَّلِبِ ))(1).

وقال عطاء: إنما نزلت في العباس بن عبداللطاب، وعنمات بن عفان رضي الله عنهما، وكانا قد أسلمنا في التمر، فلماحضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر: لا ينبغي لي ما يكفي عيالي إذا أئتما أخذتما حظكما كله، فهل لكما أن تأخذوا النصف وتؤخر النصف، وأضعف لكما، ففعلان، فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهما، وأنزل الله هذه الآية، فسمعا وأطعا وأخذ رؤوس أموالهما(3).

وجاء عن الكلبي في سبب نزول قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ كَأَبِيَّ ذُو عَسْرٍ قَنَةٌ إِلَى مَسَّرَةٍ ﴾ قال(7): قالت بنو عمرو بن عمر لوبي

(1) أسابيع النزول للواحدي ص 96 رقم 185
(2) أسابيع النزول للواحدي ص 96 رقم 184
(3) أسابيع النزول للواحدي ص 96 رقم 186
تفسير آيات الربا

المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم. فقال بنو المغيرة:
من اليوم أهل عسرة فأحروننا إلى أن ندرك الشرطة، فأبوا أن
يؤخرونهم، فأنزل الله تعالى: { وإن كارت ذو عصر،} الآية.

مناسبة الآيات لما قبلها:

لما ذكر الله تعالى عباده الأبرار الذين يؤدون الزكوات،
المفضلين بالبر والصدقات، لذوي الحاجات والقرابات، في جميع
الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكثرة الربا وأموال الناس بالباطل
 وأنواع الشهبات(1).

وذلك من باب المقابلة، وكما يقولون" وبضدها تتميز
الأشياء"، وقد أكثر الله تعالى من هذا الأسلوب في كتابه العزيز، فنجد
ذكر صفة أصحاب النار يأتي في مقابلة صفات أهل الجنة وهكذا.

بيان معاني الألفاظ:

1 - { الذئب يأحسون أَخْزِنُوا } الربا لغة الزبادة، ومنه
 قوله تعالى: { فَإِذَا أَنْزَلْتَ عَلَىٰهُمْ آلَمًا أَهْتَرَأَا وَزَرَّتِي } (1) أي زادت
 بنمو النبات، فراد علي ما حوله.

ومنهما جاء في الحديث الصحيح: { فلا والله ما أحذنا من

(1) تفسير ابن كتير 1/326، تفسير البحر المحيط 2/703، تفسير الرازي 7/87.

(2) سورة الحج، الآية 5، وسورة فصلت، الآية 39.
لقمة إلا ربا من تحتها (1).

أي زاد الطعام بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم،
وعبر عن الأخذ ومطلق التصرف بالأكل، وذلك لأن غالب
ما ينتفع به، إما يكون للأكل.
وقبل للتشنيع على أكلة الربا، فكأهمن يأكلون هذه الأموال
المختلفة في بطوهم.

وعن تعريف الربا للعهد، أي لا تأكلوا الربا المعهود في الجاهلية (2).
أما الربا في الاصطلاح، فقد اختفت في ذلك عبارات العلماء،
منها ما ذكره ابن قدامة في المغني، حيث قال (3): "وهو في الشرع
الزيادة في أشياء مخصصة". وقال الألوسي: "هذا فضل مال خال عن
العوض في معاوضة مال خال" (4).

2 - «لا يقومون إلا كما يقوم الدك من بني آدم»: أي لا يقومون من قبرهم يوم القيامة إلا كالمجامين، عنوبة
لهم عند جميع أهل الخضر، ويقوي هذا القول الذي ذهب إليه عمامة
المفسرين قراءة عبد الله بن مسعود: «لا يقومون يوم القيامة إلا كما

(1) أخرجه البخاري، في مواقيت الصلاة، باب السما من الضيف والأهل، فتح الباري
2/75، رقم 200 و817، وأخرجه مسلم في الأشربة 176، وأحمد في المسند 1/197.
(2) تفسير المنار 94/3.
(3) المغني 4/5.
(4) روح المعاني 48/3، وهذا التعريف نقله القاسمي في محاalan الأصول 3/700.
تفسير آيات الربا

(1) تفسير ابن كثير 1326/1، تفسير البحر المحيط 1/570.
(2) مختار الصحاح مادة (خ平均水平)، تفسير أبي السعود 266/1.
(3) مختار الصحاح مادة (خＮ）， تفسير أبي السعود 266/1.
(4) القاموس المحيط مادة (مس）， الكنيفاف 1/399، المفرادات ص 467، البحر المحيط 2/5.
(5) المفرادات ص 467.
الحل، وقاسوا عليه البيع.

4 - "وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" : إبطال لقياسهم وبيان لفساد قياسهم، وبيان أنه لا قياس مع النص.

5 - "فَمَنْ جَآءَ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىْ فَلَهُما سَلَّفٌ وَأَمَّرَهُ إِلَى اللَّهِ" : فمن بلغه النهي عن الربا فاتهى، فله ما أخذ قبل نزول التحريم، ولا يسترد منه، والله يجازيه على انتهائه إن كان صادق النية، وقال : يحكم في شأنه، ولا اعتراض لكم عليه(1).

6 - "وَرَسَّمْ عَدَاً فَأُولَٰئِكَ أَصْحَبُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ".

ومن يعد إلى القول بتحليل الربا فأولئك أصحاب النار خالدون فيها.

وقيل : العود هنا يراد به التعامل بالربا، والخلود في النار إذا جاء على سبيل التهديد والوعيد، وبيان لطول المكث، وليس الخلود الأبدي؛ لأن ذلك إما هو للخفاء.

7 - "يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُبْرِيْهَا الصَّدَقَاتَ" : يمحق الله الربا بأن يذهب بركته، ويهلك المال الذي يدخل فيه، ويضاعف ثواب الصدقات، ويبارك في المال الذي أخرجته منه الصدقة، والمحق : النقص والذهاب، ومنه المحقق في الهلال، يقال : محق، إذا أ ограничен وأذهب بركته.

(1) تفسير أبي السعود 266/1.
تفسير آيات الربا

8 - وَأَلْهَمَّ لَا يُحِبُّ كُلّ كَفَّارٍ إِلَّهَٰمُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلّ كِفْوٍ

إذاً، لا ترغب في ارتكاب المعايير، وفقاً للجواهر، أنت عليه ما يتعلق في ارتكاب المعاصي.

9 - إِنَّ الْمُؤْمِنَّ فَعَلُوا وَعَمِلُوا الْصِّفَاحَتِ وَأَقْامُوا الْصَّلَاةَ

وَأَتَا أَلْرَكْثُوا لِهُمْ أَجْرُهُمْ وَلَا حَرُفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هَمٌّ

بِخَطَرْنَهُ، بناءً على توضيح هذه الآية بين آيات الربا، ما يشير إلى المقابلة فكأن الذين يأكلون الربا ليسوا من هذا الصنف، الذي وعده الله هذا الوعد الحسن.

10 - إِنَّ الْمُؤْمِنَّ فَعَلُوا أَنْقِفَا أَلْهَمُ وَدُرْوَا ما يَقِي مِنْ

أَرَّبَّوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، اكتبوا بينكم وبين عذاب الله وقاب، بتركم ما بقي لكم من الربا، وصفحكم عنه، إن كنتم آمنتم بالله عز وجل، وعلى هذا يكون الخطاب لنقيف في أول دخولهم في الإسلام، وإذا كانت الآية في المؤمنين، فسجى الشرط هنا للبحث والمباحث في الالتزام.

11 - إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنَّوْا بِحَرَبٍ مِنْ أَلْهَمْ وَرُسُلُهُ، فإِن

لم تتركوا الربا، فاستيقظوا بحرب من الله ورسوله، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من كان مقيماً على الربا، لا ينسؤع عنه، فحق على الإمام المسلمين أن يستنبطه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه، وفي رواية أخرى عنه، أنه يقال يوم القيامة لأكل الربا خذ سلاحاً للحرب(1)، أي

محاربة الله عز وجل، وفي ذلك بيان لشدة العقوبة التي تنتظره.

(1) تفسير الطبري 71/3
12 - "وَإِنْ تُبْنِيْنَ فَلَحَسَّمُ رَوْعَٕسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظَلِّمُونَ َوَلَا تَظَلَّمُونَ": إن تبّنكم فتّرككم أكل الربا، فكلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس، دون زيادة أو نقصان.

13 - "وَإِنَّ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَقَطْرُهُ إِلَى١٢ مَيْسَرَةٍ": وإن كان المدين عجز عن سداد أصل المال، فيمهل إلى وقت استطاعته، وهذا عام في الديون كلها، وفي أصل المال الذي أعطي بقصد الربا، وهو الرأجح، وقيل: إن الآية خاصة برأس المال الذي أعطي بقصد الربا(1).

و(كان) في الآية تامة، بمعنى وجد، أي وإن وجد ذو عسرة(2).

14 - "وَأَن تَصْدِقُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ": وأن تصدقوا على المعسر برؤوس أموالكم، من أن تمهدو إلى وقت يساره، إن كنتم تعلمون ما يرتبت على ذلك من الفضل والثواب عند الله.

15 - "وَاتَّقُوا نُومًا تُرَجَّعُونَ فِيهِ إِلَى١٣ اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفِقُ كُلّ نَفْسٍ مَا سَكَبَتْ وَهُمْ لَا يُظَلَّمُونَ": المراد باليوم يوم القيامة، وجاء التنكر للتفحيم والتهويل، وتعلق الانتقاء بهذا اليوم، للمبالغة في التحذير مما فيه، من الأهوال والشدايد، وفي قوله تعالى: "ثُمَّ تُؤْفِقُ كُلّ نَفْسٍ، يُفْيِدُ الْعُمُومَ وَالبَالِغَةَ فِي تَحْوِيلِ ما يَرْتَبِبُ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الحَسَابِ، فتَجْزَى كُلَّ نَفْسٍ بَمَا عَمِلَتْ، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، (وَهُمْ لَا يُظَلَّمُونَ)").

(1) تفسير الطبري ٣/٤٢٤.
(2) تفسير الكشاف ١٤٧/١٣
تفسير آيات الربا

فلا ينتقص من حسناتهم بل تكون الحسنة بعشر أمثالها وِجَرَى السيرة مماثلتها.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام، وقال: ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة، وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها واحداً وعشرين يوماً، وقيل واحداً وثمانين، وقيل سبعة أيام، وقيل ثلاث ساعات. 

وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (إِجْعَلُوهَا بَيْنَ آيَةِ الرَّبِّ وَآيَةِ الْدِّينِ).

ما يستفاد من الآيات:

1- أنواع الربا:

عامَّة المعاملات الربوية تتحصر في قسمين:

رَبَاط النسيئة، ورِبَاط الفضل. وغالب البيع المحرمة إما أن يكون هذا المنع لزيادة في عين المال، وإما في منفعة لأحدهما دون الآخر، ومن البيع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها أكل ربا فتجوز وتشيه. 

(1) تفسير الطبري 3/767/6/116، تفسير أبي السعود 1/681، فتح الباري 4/3214.
(2) تفسير القرطبي 3/275.
(3) التفسير الكبير 7/2348، تفسير الفخر الديني 3/348، المغني لابن قادمة 6/51.
وقال ابن حجر الهميم: هو ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا اليد، وربا النسية، وزاد "المتولي" نوعاً رابعاً وهو ربا الفرض (1).

ويمكن القول أن هذه الأنواع الأربعة عائدة إلى القسمين الأولين، وهي ربا النسية وربا الفضل.

وينبدأ أولاً تعريف ربا النسية وبيانه:

أ- ربا النسية:

النسية لغة (2): تأخر في الوقت، ويقال: نسأ الله في أجلك - أي أخر الله أجلك - ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ أَحْبَبَ أَنْ يُسْتَلَّهُ فِي رَزْقِهِ، وَأَنْ يِسَّأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلِيُصِلَ رَجْحِهِ" (3).

والنسية بيع الشيء بالتأخير، ومنها النسيء الذي كانت العرب تفعله، وهو تأخر بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر، قال تعالى:

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٠٥/٢.

٢- المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٩٢، المعجم الوسيط مادة (نساء).

٣- صحيح الجامع الصغير رقم ٥٩٥٦، وهو حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري ٤٨٤/١٠ في الأدب، باب من بسط له في الزرق لصلة الرحم، ومسلم رقم ٢٥٥٧ في الير والصلة، باب صلة الرحم. وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٣٢٠ رقم ٤٧٠، والأثر هنا: آخر العمر، ومنه الأجل أثراء لأنه يتبع العمر، قال سبحانه وتعالى: "وَكَتَبْنَا مَا قَدَّمْوَاهُمْ وَدُعِبْتُمْ ِسورة يس، الآية ١٢. انظر شرح السنة ١٣١/١٩، النهاية في غرب الحديث ٥٤/٤."
تفسير آيات الربا

(1) إنما أنسى升高 زيداة في الكفر.

والمستاء عصا ينسأ بما الشيء أي يؤخر.(1) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ما ذكِّهم على عذابنا إلا ذاكرة الأرض تأصَّلَ مسأله﴾ (2).

أما ربا الفضل في اصطلاح العلماء، فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء، تبعاً لاختلافهم في علة ربا الفضل (3).

ويمكن القول أن ربا النسيئة كان معلوماً معروفاً في الجاهلية، قبل نزول الآيات القرآنية بتحريمه، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ألَيِّنَ بَأَصَلُّونَ أَرْبَىَّا﴾ فهو ربا معروف معلوم، وهو الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في البدل، وهو المال.

وهذا هو الربا الذي أجمع المسلمون على منعه، ولم يخالف فيه أحد، فكانوا في الجاهلية يعطي الرجل رأس ماله لرجل آخر، على أن يرده إليه بعد مدة معينة، بزيادة معينة. فتكون الزيادة نظير التأجيل، وهذا هو ربا النسيئة.

فقد جاء في تفسير الرازي: «إن ربا النسيئة هو الذي كان

(1) سورة التوبة، الآية 37.
(2) المفردات ص 492.
(3) سورة سبأ، الآية 14.
(4) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص 133، حيث ذكر آراء المذاهب الأربعة في تعريف ربا النسيئة، وانظر كتاب الربا والقوض في الفقه الإسلامي ص 35، محمد عبدالهادي.»
مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً. ورأس المال باق على حاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل» (1).

ويؤكد ذلك حديث زيد بن أسلم (2)، وقال (3): «كان الربا الذي آذن الله فيه بالخمر لم يتركه، كان عند أهل الجاهلية على وجهين، كان يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال صاحب الحق: أقتضي أم تبري ...» الحديث.

ب - ربا الفضل:

ذهب جمهور العلماء إلى تجريم ربا الفضل، في الأصناف الستة

(1) التفسير الكبير 92/7.

(2) هو زيد بن أسلم، أبو عبيد الله العدوي، مولى عمر بن الخطاب، قره الخليفة عمر بن عبد العزيز حين تولى الخلافة، وكان من فقهاء المدينة ومحدثيها، له حلفة في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم، وقد وثقه أئمة الجرح والتعديل، وأنشأ عليه علماء عصره، حين إن بعضهم كان يحبه أكثر من حبه لأهله وولده. وله ثلاثة أولاد أسماءه وعبد الله وعبد الرحمن، وتوفي سنة 136 هـ. سير أعلام النبلاء 122/1 رقم 18. شفارات الذهب 194/1. الجرح والتعديل 3/565: رقم 511. وانظر مرويات زيد بن أسلم، وهي رسالة ماجستير في كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، بإشراف الكاتب.

(3) جامع الأصول من أحاديث الرسول 73/1 رقم 573، وأخرجه مالك في الموطأ 172/2، باب ما جاء في الرضا في الدين.
تفسير آيات الربا

د. فريد مصطفى السلمان

التالية: الذهب، الفضة، البر، الشعر، التمر، الملح. فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً، حالاً أو مؤجلاً، فيحرم بيع درهم بدرهم نقداً أو مؤجلاً، وكذا بيع صاع بر بصاعي بر نقداً أو مؤجلاً(1).

وبذلك على تحريم هذا النوع صريحة وصحيحة من السنة. منها:

أولاً: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شتتم، إذا كان يداً بيد(2).

فيفهم من الحديث أنه عند عدم اختلاف الأصناف ليس لهم الخيار في البيع كيف شاءوا.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد أن ذكر الأصناف الستة: (( مثلًا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربأ، الآخذ والمعطي فيه سواء(3).

(1) والإرب والمعاملات المصرفية ص 56.
(2) صحيح مسلم 5/44، رقم 1587، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي رقم 140 في البيع، وأخرجه ابن ماجه رقم 2254، في التجارات، باب الصرف.
(3) صحيح البخاري 3/65، صحيح مسلم 4/28.
وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثالًا ممثل، ولا تتفقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثالًا ممثل، ولا تتفقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غانباً بناجز). وقيل الشنقيطي: (والحق الذي لا شك فيه منع ربا الفضل في الأصناف الأدنى المذكورة).

وقال القرطبى: (أعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه متورطة، والذي يربط لك ذلك هو ما اعتبره العلماء في علة الربا).

2- علة تحريم ربا الفضل
إن حكمة تحريم ربا النسية وما يترتب عليه من أضرار، أمر

تفسير آيات الربا

مازلما ظاهر، لا يماري فيه أحد، حتى غير المسلمين يعرفون بهذه الأضرار والفساد.

أما ربا الفضل فقد تخفي علة التحرير فيه؛ ولذلك اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة.

وقد نص الشارع على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي: الذهب، الفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.; لقوله صلى الله عليه وسلم: (( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد ...» الحديث(1)).

فاتفق العلماء على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عداها. فطائفة قررت التحرير على هذه الأصناف فقط وهو مذهب أهل الظاهرة(2).

وذهب الحنفية وأحمد في ظاهر مذهبه إلى أن علة التحريم مكيل وموزون بجنسه(3)، فكل ما يدخل الكيل أو الوزن من جنس واحد، إن بيع بعضه بعض متفاضلاً أو نسية لا يجوز، ولو بائع ثوباً...

(1) سبق ترقيقه ص ٢٩٧.
(2) نيل الأوطار ص ٣٠٢/٥.
(3) نيل الأوطار ص ٣٠٢/٥، الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٦١ محمد رشيد رضا، نفسيwrپ ٣٢/٣، أحكام القرآن للخصاص ص ١٨٤، الربا والمعاملات المصرية ص ٥٥، الربا والقروض في الفقه الإسلامي ص ٤٢.
بتوب نسأ، لم يجز لاتحاد الجنس.

ومنعوا كذلك بيع التراب بعضه ببعض متفاضلاً، لأنه يدخله الكيل، ولو باع حديدًا بنحاس لم يجز لوجود الوزن، وأجازوا الخبز رغيفًا برغيفين؛ لأنه معدود، غير مكيل ولا موزون في عرفهم، وإن كان الخبز يوزن في العصر الحاضر.

وقال الشافعي: الملحة كونه مطعومًا جنساً، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، وهو رواية عن أحمد. وهذا قوله في الحديث. فلا يجوز عنده بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ولا نسبية، ولا يجوز بيع بيعة ببيضة ببيضتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يداً بيد ولا نسية؛ لأن ذلك كله طعام مأكول.

وقال في القدم: كونه مكيلاً أو موزوناً، كما هو الحال عند الحنفية.

وذهب المالكية إلى كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً، كالأصناف الواردة في الحديث، من النمر والبر والشعير وما في معناها، من الأرز والسمسم والذرة، والقطاني من النفل والعدس والحمص، وكذلك اللحم والألبان والزيوت، والثمار كالنعنب والزبيب والزيتون، وبلحقها العسل والسكر؛ فهذا كله يدخله الربا من جهة النساً.

وجائر فيه التفاضل؛ لقوله عليه الصلاة وسلام: ((إذا اختلت هذه الأصناف فيعوا كيف شتمن إذا كان يداً بيد)) (1). ولا ربا في

(1) سبب تجريبه ص 197 .
تفسير آيات الربا

فريد مصطفى السلمان

رطب الفواكه التي لا تبقى، كالتفاح والرمان والقنبة والخضروات.
وقال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً، لأنه مما يدخّر، ويجزع عنده مثلاً مماثلاً.
وفي رواية عن الشافعي، ورواية عن أحمد أن علة التحريم الطعام إذا كان مكيلاً موزوناً جنساً(1). وهذه الرواية تجمع بين رأي الحنفية والشافعية والحنابلة(2).

ومن هذا يظهر أن الجنس معترض عند الجميع، فيما يتعلق به من تحرّيم ربا الفضل عند انضمام غيره إليه.
وأما الدراهم والدنانير، فعند أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، الصلة فيهما كوفهما موزونين.
وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الصلة في ذلك هي الثمانية، وقد أجمعوا على جواز ذلك في الموزونات من النحاس والجديد. فالدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون مضبطاً(3).

3- الخلاف في تحرّيم ربا الفضل:
ذهب عامة أهل العلم إلى تحرّيم ربا الفضل، وأنه كحرمة ربا النسيئة،

(1) تفسير القرطبي 3/52، شرح فتح القدير 7/4.
(2) الربا والمعاملات في الإسلام ص 156 محمد رشيد رضا.
(3) الربا والمعاملات في الإسلام ص 161 محمد رشيد رضا.
وردت روايات عن بعض الصحابة: (1) تفيد عدم وجود ربا الفضل، وجعلوا الربا محدوداً في ربا النسيئة. (2) وكانوا يقولون: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ربا إلا في النسيئة) (3).

وقد روي أن عبد الله بن عباس رجع عن رأيه، عندما راجعه في ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (4).

(1) روي ذلك عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن الزبير (المغني مع الشرح الكبير 4/123).

(2) المغني 4/1.


(4) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 244/11، السنن الكبرى للبيهقى 286/5.
تفسير آيات الربا

قال الشعيبي: حدثني بضعة عشر نفرًا من أصحاب ابن عباس.

رضى الله عنهمما الخير، فالخبير أنه رجع عن قتاهما فقال: الفضل حرام(1).

وقال جابر بن زيد رضي الله عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمعتة(2).

وقال ابن قدامة في المغني: فإن لم يثبت رجوع ابن عباس، فإجماع التابعين بعده يرفع قوله(3).

وقد أنكر ابن حزم الظاهري رجوع ابن عباس عن قوله، كما أنكر الجماع على تحرير ربا الفضل، وذكر أن فقهاء مكة من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يقولون بقوله(4).

ولكن عامة أهل العلم على تحرير ربا الفضل، وربا القرض، وربا النسيئة، ولهم أدلّة من ظاهر الكتب والسنة والآثار(5).

المستدرك 4/132، وقال: حدث صحيح الإسناد ولم يجرجه.

(1) المبسوط للسرخسي 4/116، والصرف بفتح المهملة: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التلفاض في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور. (فتح الباري 4/382)

(2) المبسوط للسرخسي 4/116.

(3) المغني مع الشرح الكبير 4/123.

(4) البخاري 4/566، Lawrence 1/566.

(5) المحيط في المتقدم. المناقشة: هذه الأدلة في كتاب (الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية) ص 67 وما بعدها.
ولقد وفق الشنقيطي بين ما ذهب إليه جمهور العلماء، وبين ما روي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد وغيرهما، بأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (( لا ربا إلا في النسيئة))، إما هو جواز الفضل في جنسين مختلفين، واختار هذا الوجه البهقي في السنن الكبرى (1).

وقال ابن حجر في فتح الباري: وقال الطبري: معنى حديث أسامة - لا ربا إلا في النسيئة - إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يبدأ بيد ربا جمعًا بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري (2).

4 - صرع الجن للإنسان: ذهب عامة المعتزلة (3) وأبو بكر الرازي الجصوص من الحنفية، وفخر الدين الرازي، والقفال من الشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، إلى إنكار صرع الجن للإنسان، وقالوا: إن الجن مخلوق ليس له سلطان على الإنسان، بل هو عالم مستقل بذاته (4)، وفسروا قوله تعالى: فَلاَ يَقْومُونَ إِلَّا كَمَا يَقْومُ الَّذِيْنَ (5).

(1) أضواء البيان 1/193/1، وقد أطل على ترجمة رأي الجمهور، وبين أقوال العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: (( لا ربا إلا في النسيئة)) وأفضل في ذلك، فليرجع إلى ذلك من برغب التوسع والاستزادة.

(2) فتح الباري 4/382/2.

(3) التفسير الكبير للرازي 7/89، تفسير البيضاوي 1/143، لقط المرجان في أحكام الجان 34، عالم الجان في ضوء الكتاب والسنة ص 271.

(4) وافقهم في ذلك محمد رشيد رضا في تفسير المنار، و穆حمّد شلتوت وبعض المعاصرين.
تفسير آيات الربا

يُتَحَكَّمُطُهُ آهَنَانْ مِنْ إِلَّمَسْنَ(1) بأن هذا ورد وفق ما كان يتدلّله العرب في الجاهلية.

وأما قاله الزمخشري في تفسير الآية: وَتَحْكِيْمُهُ آهَنَانْ مِنْ إِلَّمَسْنَ، والتحكيم الضرب على غير استواء، وورد على ما كانوا يعتقدون، والمس الجنون، ورجل ممسوس، وهذا أيضاً من زعمائهم، وأن الجن يمسه فيخلط عقله، وكذلك جن الرجل معانه ضربته الجن، وفي رؤيتهم للجح قصص وأخبر وعجائب(2).

وقالوا إن ما جاء في الآية، إنما كان وفقاً لما يتداوله العرب، وليس بتأكيد وتأكيد لهذه الدعوى، ويشبه هذا ما جاء في قوله تعالى:

فَرْؤَوْسُ الشَّيَاطِينَ لم يشاهدها الناس، ولكنهم يصوروها بصورة بشعة منفرة.

وقالوا: إن الروايات الواردة في صراعة الجن للإنسان لم يصح منها شيء، وهذه المسألة من مسائل العقيدة، ولا يصح الجزم فيها بناء على الأدلة الظنية.

وقالوا أيضاً: إن هذه الآية شبهة بقوله تعالى: لاَذَّكُرْ عَبْدٌنَا.

(1) سورة البقرة، الآية 275.
(2) تفسير الكشاف، 399/1.
(3) سورة الصافات، الآية 65.
أنبوب إذ نادى ربهُ أنى مسنى الشيطان ينصب واعداب(1).
فالمراجع عند أهل العلم أن مس الشيطان لأيوب عليه السلام
إما كان بطريق الوسوسة ولم يكن ذلك المس من باب صرع
الجن(2).
ومما قاله القاضي أبو السعود في تفسيره: «وقيام المصروع
وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخط الإنسان، فيصرع ويخلط,
والخلط: الضرب بغير استواف، كخط العشواء، وفي قوله: ر من
المس» قال: أي الجنون، وهذا أيضا من زعمائهم، أن الجن يميه
فيخلط عقله، فلذلك يقال: جن الرجل(3).
وفعل الرازي الخاص في تفسيره مثل ذلك(4).
وهناك كتب صغير عنوانه: ( بين الشيخ حامد الفقي)
حمل فيه مؤلفه أحمد شاكر بشدة على حامد الفقي؛ لأنه نقل أقوال
أهل العلم في عدم صحة صرع الجن للإنسان، ونقل قول الشافعي:

(1) سورة ص، الآية 41.
(2) تفسير الألوسي 23/6.
(3) تفسير أبي السعود 143/1، وانظر تفسير القاضي البيضاوي 143/1، الفتاوي
لمحمد شلتوت ص 27- ص 27، تفسير الرازي 88/8، تفسير المنار
محمد رشيد رضا، عالم الجن ص 271 عبد الكريم عبيدات.
(4) أحكام القرآن للخصاص 47/1، 84.
تفسير آيات الربا

"من ادعى أنه يرى الجن، ويستعين بهم، فإننا نرد شهادته، وتتهمه بالكذب"(1).

وذكر العلماء أن من ادعت الحمل من الجن، وظهر حملها، فلا يصدق قولها، ويقام الحد عليها.

وقد قال صاحب المنار إلى هذا المذهب، ونقل عن ابن عطية قوله في تفسير الآية: إن المراد من الآية تشبه المرابي في الدنيا بالمتخبطة المصرف، كما يقال لمن يصرع بحركات مختلفة: قد حن. ثم قال: وهذا هو المبادر، ولكن ذهب الجمهور إلى خلافه، وقالوا إن من علامة المرابين يوم القيامة أهم يعثرون كالمصروعين، ورووا ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.

ثم قال: والمبادر إلى جميع الأفهام ما قاله ابن عطية؛ لأنه إذا ذكر القيام انصرف إلى النهوض المعهد في الأعمال، ولا قريبة تدل على أن المراد به البحث، وهذه الروايات لا يسلم منها شيء من قول في سنده، وهي لم تنزل مع القرآن، ولا جاء المرتفوع منها مفسراً للآية(2).

ثم ختم كلامه بأنه قد يكون المراد من الجن الأجسام الحية الخفية، التي عرفت في هذا العصر بواسطة النظارات الكبيرة، وتسمى الميكروبات(3).

(1) بيني وبين الشيخ حامد الفقي/أحمد شاكر.
(2) تفسير المنار 3/80.
(3) تفسير المنار 3/81.
وأقول إن ما نقله محمد رشيد رضا عن ابن عطية، حيى وإن سلمنا بأنه هو الراجل، فإنه لا يتعارض مع رأى جمهور العلماء الذين ذكروا بأن هذا القيام يكون القيامة؛ لأنه لا يمكن أن يكون حان هؤلاء المراهنين في تخبطهم في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على هذا الحال، وعند قيامهم يوم القيامة كذلك، يكونون على نفس تلك الحال والصفة.

وكلما ما نقله عن ابن عطية، فإنه لا يتعارض مع القائلين بصرف الجن للإنسان.

أما قوله: بأن المراد بالجن الميكروب، فهذا قول واضح التهافت، ومن المأخوذ المندوبة على صاحب تفسير المدار، والتي تأثر فيها بصاحب محمد عبده.

أما جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى إمكانية صرف الجن للإنسان، والتبليسه به، والتغلم على لسانه.

وماهما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة(1):

"فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يأتيه على اختلاف أنواعه، كدعاء الكواكب، وتخرج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، وما ينزل من الشياطين".

(1) مجموعة الفتاوى 280/248.
على كل أفاك أئمّ (1)، فالشياطين التي تسَّرل عليهم، ويسموها روحاً نية الكواكب، وأنكروا دخول الجن في أبدان الإنسان، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام، وأمثال ذلك كما هو موجود، فقد كذب بما لم يخط به علماً».

وقال في موضع آخر: «إن من الناس من رأهم، وفيهم من رأي من رأهم، وثبت ذلك عنده بالخير واليقيق، ومن الناس من كلمهم وكلموه، ومن الناس من يأمرهم وينهاؤهم ويتصرف فيهم، وهذا يكون للصالحين وغير الصالحين، ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الخطاب، وكذلك ما جرى ليغرينا، لكن الاعتماد على الأجوبة العلمية يكون على ما يشترك الناس في علمه، ولا يكون بما يختص بعلمه الجيب، إن كان الجواب مبنه يصدقه فيما يخبر به» (2).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسان، فقال: يابني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه (3).

وقال ابن القيم في كتابه زاد المعد في هدي خير العباد:

(1) إشارة إلى قوله تعالى: { هل أفكتم علي من تقرَّل الشياطين تقرَّل على كل أفاك } أيهم (3) سورة الشعراء الآية 211، 222.
(2) مجموع الفتاوي 4/232/4.
(3) مجموع الفتاوى 4/276/24، لقط المرجان للسيوطي ص 134.
الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاء الرديئة.
والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه (1).

وقد كتب الشيخ عبدالعزيز بن باز رسالتيه الأولى في مسألة دخول الجن في بدن الإنسان، وجوانب خاطب الجن للإنسان، والثانية:
في العلاج عن طريق السحر والكهانة (2).

وقد فرق الشيخ أبو بكر الجزائري بين الشيطان الذي ليس له سلطان على الإنسان إلا بالوسوم، وبين الجن الذي يصرع الإنسان، ويتلبس به فيصرعه، وينطق الجنى على لسانه (3).

وقد استدل الجمهور بأدلة عديدة من الكتاب والسنة والآثار (4).

وقد تعلق القاضي ما ذكره صاحب الكشاف في تفسيره، ونقل ما كتبه الإمام ناصر الدين أحمد بن المنير (5) الإسكندري، فقال (6): معنى

(1) زاد المعاذ ٢٦/٤ ١٤٢٦ هـ.
(2) رسلان، عبدالعزيز بن باز، دار السلام - الرياض ط ١ سنة ١٤١١ هـ.
(3) الدفاع عن الغزالي ص ٣٢-٣٣ (رام للدعاية) ط ١ سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
(4) انظر: كتاب الدليل والبرهان على صرع الجن للإنسان لابن تيمية، عالم السحر، والشخوذة لعمر الأشرور، غرائب وعجائب الجن للأشبيلي وغيرها كثير.
(5) جاء في تفسير القاضي ( قال الناصر في الانصار ) و الصواب: قال الناصر في الإنصاف فيما تضمه الكشاف من الاعتزال. تفسير القاضي ٣٠٠/٣ ٢٩٩/١ مطبوع على
(٦) كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال
قول الكشاف: من زعمات العرب، أي كذبواهم وفاكرواهم التي لا حقيقة لها، وهذا القول على الحقيقة من تخطيط الشيطان بالقدرة، ومن زعمائهم المردودة بقواعده الشرع.

ثم قال: واعتقاد السلف، وأهل السنة، أن هذه أمور على حقيقتها واقعة، كما أخبر الشرع عنها، وإنما القدرية خصمه العلانية، فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه خالقاً لقواعدهم، ومن ذلك: السحر، وخبطة الشيطان، ومعظم أحوال الجن(1).

وصرح القرطبي بأن هذه الآية دليل على نفاد من أنكر الصرع من جهة الجن(2).

وأقول: إن القضية ما زالت محل خلاف، ليس بين المسلمين فقط ولكنه حتى عند النصارى واليهود، وغيرهم من الأمم.

وقد قامت بعض الدراسات الميدانية في جامعة الملك سعود(3).

________________________

= هامش الكشاف 

(1) تفسير القاسمي 3/21 وما بعدها .
(2) تفسير القرطبي 3/2155.
(3) وقد ظهرت بعض الحلقات في التلفزيون السعودي يعرض فيها الأستاذ المتخصص في الطب النفسي لبعض الحالات، وناشد كل مريض يعتقد أنه مصروع أن يأتي إليهم لدراسة حالته.
كما سجلت رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في قسم القرآن وعلومه، زار الباحث بعض المنازل التي يعالج فيها الصرع، ولم يتمكن من تسجيل دليل علمي حقيقي ظاهر على ذلك. فعند ادعاء أن المصروع قد تلبس به جهتي هندي، وأنه يتكلم الهندي، جاء مترجم هندي ليسع في ما يهدي به ذلك المصروع، وأنكر أن يكون مثل هذا الكلام له أدنى صلة باللغة الهندية، بل هو مجرد هذيان، وغير صوت ورعاش وهمكة.

ومن عندما نأخذ برأي الجمهور لا يعني أن نشجع الناس على الذهاب للسحرة والمسحورين، بل ندعوهم للتمسك بكتاب الله والتحصن به، والبعد عن مواطن الريب والزلزل، فإن الله هو خير حافظاً وهو أرحم الرحيمين.

5 – الحكمة من تحريم الربا:

لقد حرم الله الربا، لما يترتب عليه من أضرار وفاقد، تعم الفرد والمجتمع، وتتسع دائرة هذا الفساد لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

---

(1) انظر: التذخير العربي لتحديز المرضع والمعلقين بالرقي والقرآن، فتحي بن فتحي الجندي، دار طيبة، ط ١، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
(2) انظر: تفسير المنار ٣/٩١، روائع البيان للصابوني ١/٣٩٤.
فقد جعل الله تعالى طريق تعامل الناس، واستفادة كل منهم
من الآخر، عن طريق العمل، والربا زيادة في المال دون عمل.
ويختلف البيع عن الربا؛ لأن البيع يلاحظ في انتفاع المشروع
بالسلعة انتفاعًا حقيقًا، أما الربا فهو إعطاء الدراهم وأخذهما مضاعفة
في وقت آخر، وهي غالبًا لا تعطي بالرضا، بل بالكره والاضطرار.
وكذلك فإن الربا يؤدي إلى تكسّس المال في أيدي فئة قليلة من
الناس، يجعل عملها مقصورةً على استغلال المال بالمال، وما نشاهده
في العصر الحاضر أكبر دليل على ذلك.
فالمال مكدس عند أصحاب البنوك، وشركات التأمين، وما
شاكرين، ويتحكمونه في كل شيء، ويكفي أن نشير إلى ما فعله
اليهود ويفعلونه الآن، من تحكم واستغلال شعوب الأرض قديمًا.
وحديثًا، وذلك باعتماد الربا والوسائل الخرّية لجمع المال.
والأربا كذلك يؤدي إلى وقوع الضغينة والبغضاء بين أفراد
المجتمع الواحد، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإحساء.
كما أنه يفضي إلى امتلاك الناس عن تحمل المشاق، في الكسب
والتجارة والصناعة؛ فسيؤدي إلى انتفاع مصالح الخلق، ويفضي إلى
انقطاع المعروف بين الناس.
ولا يقال: إن رأس المال لو بقي في يد صاحبه لاستفاد منه
وربح بالمنافحة فيه، فلما دفعه للمحتاج جاز له أن يأخذ زيادة عن
رأس ماله، مقابل تعطل الانتفاع بهذا المال.

(1) تفسير آيات الأحكام للسايسي 138/1 1242
وذلك لأن الربح المزعم لـهذا المال لو بقي في يد صاحبه أمر موهوم مظنون، فقد يحصل وقد لا يحصل، أما زيادة على رأس المال فهي ملك للفقير على وجه البقين، وقد يخسر ذلك المحتاج في تعامله برأس المال الذي استدانه، فيجمع عليه خسارته في التجارة، والزيادة التي يطلبها المرائي على رأس المال.

6 - بيع العينة (١):

العينة بكسر العين المهمولة، ثم ياء تحتية ساكنة، ثم نون.

قال ابن فارس: العين هو المال العتيد الحاضر، يقال: هو عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون (٢).

ومن المجاز: إطلاق العين على الملي في الميزان. قال الراغب:

وتستعار العين للميل في الميزان (٣).

وقد اشتقّت العينة من هذا الأصل، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: اشتقّت من عين الميزان وهي زبادته.

وقاله ابن فارس فقال: هذا الذي ذكره الخليل صحيح، لأن العينة لا بد أن تجر زيادة (٤)، وقال الأزهر: العينة اشتقّاقها من

---

(١) انظر الذرائع الروبية، سليمان الملحوم، رسالة جامعية في كلية الشرعية.
(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (عين)، ٤، ٢٠٣.
(٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٣٥٥.
(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (عين).
تفسير آيات الربا

العين، وهو النقد الحاضر (١).

وقال الجوهري: العينة بالكسر وسكون المثناة: السلف، ويقال: اعتن الرجل، إذا اشترى الشيء نسبياً(٢). وقال ابن منصور:
والعينة: الربا(٣).

وقال في القاموس المحيط: وعين، أخذ بالعينة، أي السلف أو أعطى بها، والناجر باع سلعته بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن(٤).

وللعينة صور متعددة، ولكنها في عامة تدخل في بيع الخضر، كأن يحتاج رجل إلى فقرة، فلا يعطيه الموسر بالقرض، ولكن يبيعه السلعة بضعف ثمنها، فيضطر الختاج لبيعها بخسارة من أجل حصوله على المال(٥).

وقال ابن قدامة: إن من باع سلعه بثمن مؤجل، ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقدًا، فهو عينة(٦).

وقال الينا الساعاني في تعليقه على مسند أحمد(٧): فسر الفقهاء

١) توضيح اللغة للأزهرية، ٢٠٧٣/٣، تأليف: (١)
٢) الصحاح للجوهرية، مادة عين
٣) لسان العرب، مادة عين
٤) القاموس المحيط، مادة عين
٥) انظر: الجناوى الكبير، لسان تسمية، ١٣٧/٣، تأليف: (٤)
٦) المعجم الإخلي في قيامة، مادة قيامة، ٢٦٢، تأليف: (٦)
٧) الفتح الرباني، لترتيب مسند الإمام أحمد، ٤٤، نيل الأوطار، ٢١٥/٥، تأليف: (٧)
العينة، أن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر إلى أجل، ثم يشتريها منه بثمن حال نقداً في المصير، بأقل من الثمن الذي باعها به، ليبقى الكثير في ذمته ويسلما من الربا، وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلاً عيناً، أي نقداً حاضراً معجلاً، ليصل به إلى مقصوده، مع بقاء الثمن الكثير في ذمته، وذلك حرام باتفاق العلماء، إن اشتُرت الشراء على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم؛ لأنه حيلة على تحليل الربا، فإن لم يكن بينهما شرط، أجازها الشافعية، ومنعها جمهور العلماء، ولو باعها المشترى من غير بائعها في المقصود، فهي عينة أيضاً.

لكنها جائزة بالاتفاق إذا خلت من التوأطاً على الحيلة.

وقال الشوكي: سميت عينة؛ لأن العينة هو المال الخاضر، والمشترى إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة، ليصل إلى مقصوده.

وذهب ابن القيم إلى عدم جواز بيع العينة، مستدلاً بما روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع)).

وقال: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المساندات ما يشهد له.

---

(1) نيل الأوطار 319-5، تفسير القرطبي 5، 361.
(2) نيل الأوطار 319-5، الشوكي.
(3) نيل الأوطار 319-5.
تفسير آيات الربا

وبيع العينة حيلة ومكر وخدعة، وهو لا يرفع المفسدة التي حرمت الربا من أجلها، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجهة عديدةٍ.

وقال القرطبي: إن من أباح بيع العينة، فليحفر الحفر البئر، ونصب الخبالات لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد.

وقال: لقد اتفقنا على منع من باع العينة، إذا عرف بذلك وكانت عادته.

وقد وردت من السنة عدة روايات في تحريم هذا النوع من البيع الذي هو صورة من صور الربا، نذكر منها ما يلي:

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتكم بالنزرع، وتركنتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعوه حتى ترجعوا إلى دينكم)).

٢ - أخرج الدارقطني عن أبي إسحاق السبيعي، عن

______________________________
(١) نيل الأوطار 319/5.
(٢) يقصد حفر البئر لبقع فيه الناس.
(٣) تفسير القرطبي 360/3.
(٤) ورد السنوي عن العينة من طريق، عقد له البيهقي في سنة بابًا، ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر عله. (نيل الأوطار 318/5).
(٥) أخرج رجب أبو داود رقم 6467، باب في النبي عن العينة، وأحمد في المسند (الفتح الرباني، 15/44، رقم 145).
(٦) أخرج الدارقطني 3/5، رقم 211، وجد في التعليق المغني على الدارقطني.
امرأته أمنا دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولهد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين إنك بعث غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسية، وإني ابتعته منه بستمائة نقدًا. فقالت لها عائشة: «ببس ما اشتريت، وببس ما شريت» (1) أخبره أن الله تعالى قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن ينوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف».

ويدل الحديث أنه لا يجوز لمباع شيءًا بثمن مؤجل، أن

){3/3 أخرجه البهذي، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، وأحمد بإسناد جيد، وقال ابن قدماء في المغني: رواه الإمام أحمد، والظاهر أنه لا تقول مثل هذا التغليظ، وتقدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه، ولأن ذلك ذرعة إلى الربا ( المغني 261/6 ). وقال الدارقطني: الحديث في إسناده أم محبة، والعالية بنت أبي الفضان، وهما مجهولتان، لا يُحيح هما.

والعالبة بنت أبي الفضان هي زوج أبي إسحاق الهمذاني الكوفي السبيعي، أم يونس بن أبي إسحاق، وقال ابن الجوزي: قلنا: العالية امرأة مجهولة، لا يُلحظ بها، ولا يقبل خبرها، فلنا: بل هي امرأة معروفة، حليقة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات.

انظر: جامع الأصول 572/1 رقم 405 وانظر: التعليق المغني على الدارقطني 3/3، تفسير القرطبي 359/3.

وقد ضعف هذه الرواية الشافعي وفرز كلامه ابن كثير (تفسير ابن كثير 323/1).

(1) أي ما بعت فكلمة شری مسمع باع، ومن ذلك قوله تعالى: {وَوَبَرَّ أَنَاسَ مِنَ الْجَبَّارُ} سورة البقرة، الآية 27.
تفسير آيات الربا

يشتريه من المشتري بأقل من ذلك الثمن نقداً، قبل قبض الثمن الأول.
وتصرح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدل على أنها قد علمت التحريم بنص من الشارع، إما على جهة العموم، أو جهة الخصوص، كما جاء في حديث بيع العينة المتقدم (١).

وقد ذكر العلماء للعينة صورة متعددة، ومن هذه الصور:

١ - أن يعطي الرجل الآخر مبلغًا من المال دون زيادة، ولكنه يطلب منه سداد هذا المبلغ عن طريق عمل يؤديه إليه.

ولكنه لا يدفع له أجر أمثاله، بل غالباً ما يكون ذلك الأجر أقل من نصف الأجرة المعتادة.

وقد كان هناك شيخ في قريتنا يفعل ذلك، حتى مع أقاربه المحتاجين، إذ كان يشتري الأرض غير المزروعة بثمن زهيد، ثم يكلف الآخرين الذين يداينهم بالعمل في أرضه بنصف الأجر تقريباً، ويتعين أنه يريد أن يعينهم لكي يقوموا بسداد ما في ذمتهم، فيعملون طيلة السنة في أرضه يزرعونها، ويسمدوها، ويقومون على رعايتها، بأجر زهيد. فيصبح الربا الذي يأخذه منهم مضاعفاً، أكبر من ربا البنوك وما شابها. والقاعدة المشهورة عند العلماء: "أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

(١) نيل الأوطار ٣٠٧/٥
وما ذكره ابن تيمية، من أن عامة صور بيع العينة يدخل في بيع المضطر، وبالتالي فالحكم يجمع هذه الصور عامة؛ لأنه استغلال حاجة المضطر، فهو كلام متفق مع روح الشريعة.

2 - ومن صور العينة ما يسمى بالتورق (1).

وهو أن يشتري الرجل السلعة لحاجة له بما، بثمن مؤجل، أكثر من سعرها الحقيقي في السوق، ثم بيعها بثمن معجل، أقل مما اشتراها به، وغالبًا ما يبيعها بأقل من سعرها الحقيقي في السوق، فتكون خسارته في السلعة أكبر من الفائدة الربوية، وهو أمر مشهور في شراء السيارات، فيشتري الرجل سيارة نسيرة من الشركة بعشرة آلاف دينار، من أن يدفع الثمن على أقساط مؤجلة، ثم يأخذ الرجل السيارة ويبيعها في السوق بتسعة آلاف أو أقل، لأنه أصلاً لا يريد السيارة، ولكن يريد الحصول على المال.

وقد ذهب عمر بن عبد العزيز إلى تحرير التورق، وقال عنه: إنه أخية (2) الربا، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

---

(1) وهو مأخوذ من (الورق) وهي الدهاهم الموضوعة من الفضة، ومن ذلك قوله تعالى: { فأثبتنا أنصضاكم ونوركم هديكم إلى المدينة فأنظر أن تبت على طعماً}. سورة الكهف، الآية 19.

وسبب إطلاق هذه التسمية على هذه الصورة من صور العينة؛ لأن هدف المشتري هو الحصول على الورق من الدهاهم فقط.

(2) الأخية: عود في حائط أو في حبل، يدفع طراوة في الأرض، وترز طرفاها - كالخفة -
ووجع ذلك ابن تيمية(1).

وقد ذهب الشيخ عبدالعزير بن باز إلى جواز التوقيع(2)، وضع رسالة في ذلك بعنوان (التوقيع)، كما ذهب إلى جواز ذلك الكمال بن الهمام من الحنفية، والقاضي أبو يوسف(3)، وعامة الشافعية كما هو مشهور عنهم(4)، وابن حزم الظاهري(5).

3 - ومن صور العينة أن يعتبر الرجل لأخر بعلف دينار قرضًا، على أن يبيعه سلعة لا تساوي دينارًا بمائة دينار.

وهذه المسألة تسمى مسألة السبحة؛ لأنه بعد أن يعطيه المال، يبيعه سبحة عنده بمبلغ كبير، يفوق النسبة الربوية التي يصرح بها الأخرون. والدليل في هذا المقام قوله تعالى: {أَذَاعُونَ وَأَضْمَغُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يُشْعُرُونَ} (6).}

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 29/431 
(2) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (7) ص 53.
(3) حاشية ابن عابدين 226/5. 
(4) الأم/3، تكلفة المجموع 149/10. 
(5) المخلي 47/9. 
(6) سورة البقرة، الآية 9.
وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل بائع حريرة ثم أبتعاهما لأجل زيادة درهم، فقال: دراهم بدرههم دخلت بينهما حريرة.

وسئل عن ذلك أنس بن مالك فقال: هذا مما حرم الله ورسوله.

فمعنى كان مقصود التعامل دراهم بدرههم إلى أجل: (( وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرء ما نوى)).

وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( من بائع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الراية)).

وقال صلى الله عليه وسلم: (( لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ريح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عنك)).

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 4/329.
(2) أخرجه البخاري 1/8، وفيه: حديث حسن، أخرجه أبو داود والحاكم وأبو شيبة. وقال: جامع الأصول لابن الأثير الجزري 5/133.
(3) صحيح الجامع الصغير، رقم 611، وقال فيه: حديث حسن. ونقل المقري من تهذيب السنن 5/105.
(4) أخرجه التقليدي في البيع، رقم 1234، وقال عنه: حديث كراهية، وهو ليس عنك، وأبو داود رقم 3405.
(5) صحيح الجامع الصغير، رقم 788، وقال: إن المراد بهذا الحديث هو بيع التقليط المعروف اليوم، وعلة في 78244.
تفسير آيات الربا

فحرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل شيئاً، ويقرضه مع ذلك، فإنه يجاب عليه في البيع لأجل الفرض، حتى يتفعه فهر رباً.

وقد نقل عن محمد بن الحسن قوله في بيع العينة:

هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا تبايعتم بالعينة ...) الحديث.

وقد عنون الشيخ أبو زهرة لمسألة العينة فقال: (التحايل على الربا ببيع العينة) وحمل على الذين قالوا: بجوز ذلك من المحدثين حملة شديدة.

وقال الإمام أحمد فيمن يتعامل بالعينة: (لا يعجبني أن يكتب عنه الحديث).

٧ - الربا من أكبر الكبائر:

الرba من أكبر الكبائر بنص القرآن الكريم، وما جاء في السنة الشرعية، التي بنت عظم هذه المعصية، وما يرتقي عليها من حرب لله ورسوله، وعقوبة في الدنيا وعزم الخبرة، والتخطيط على غير هدى، وعقوبة في الآخرة تظهر في تخطيطهم، كالذي يتخطيطه الشيطان من المس،

ذلك الربا.

(1) مجمع فتاوى ابن تيمية ١٣٣٩/٢٩.
(2) حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٤.
(3) بحوث في الربا ص ٢٧ محمد أبو زهرة.
(4) الفروع ١٧٠/٤ ابن مفلح الراميبي.
وعذاب أليم في عذاب جهنم وبنس المهاد، إلا أن يتوب الله عليه.

وإذًا روايات عديدة وردت في عقوبة أكل الربا، وذم من.

يقدم على ارتكاب هذه المعصية، ونذكر من هذه النصوص ما يلي:

١ - ماء جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله، وكاتبنه، وشاهدته، وقال: هم سواء» (١).

٢ - مأخرج الحافظ الهميسي عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢): «درهم ربا يأكله»

(١) أخرجه مسلم، برقم ١٩٨٨، في المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، وانظر: مختصر صحيح مسلم للمنذر، رقم ٩٥٥، والتمذي رقم ١٧٢، في البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، وقال: حسن صحيح، وأبو داود رقم ٣٣٣٣ في البيوع، باب في أكل الربا وموكله، وانظر: جامع الأصول ٥٤٢، رقم ٣٦٩، وانظر: كتاب الكبائر للذهبي ص ٣٣، الدور المثير في التفسير بالماثور ١٠٢/٨، حيث ساق عدة روایات في ذلك.

(٢) عبد الله بن حنظلة: هو عبد الله بن عبد عمو (حفظة) بن صيفي بن النعمان، من الأوس، من أعلام التابعين. قتل أبوه وخلفه جنباً ونشأ بيتماً، ولما خرج أهل المدينة (يوم الحرة) على يزيد بن معاوية أجمعوه أمرهم، فولوه عليهم، وبايعهم على الموت، وبما دخل جيش يزيد المدينة قالتوا قتالاً شديداً، ولكنهم قتل منهم الكبار، ومنهم عبد الله، يرحهم الله جميعاً، الأعلام ٩٩/٤، والإصابة برقم ٤٢٨٤، والكامل لابن الأثير حوادث سنة ٣٨ هـ.

(٣) مجمع الروايات ومنيع الفوائد ١٧/١٦٧، باب ما جاء في الربا، وقال الهميسي: أخرجه.
الرجل وهو يعلم أشد عنده الله من سنت وثلاثين زنية)).

3 - ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (1) : (( الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينح الثلج أمه، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم »).

4 - ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة (2) قال (3) : (( في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثم الدم - أجرة الحجامة - وثم الكلب - وكسب الغبي - ولع بن آكل الربا، وموكله، والهاشمة، والمستؤصلة والمصير »).

5 - جاء ذكر الربا في الصحيح، في قوله صلى الله عليه وسلم (4) : (( اجتيمع السبع الموقفات. وذكر منهن آكل الربا )).

= أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال صحيح.

(1) صحيح الجامع الصغير 1/673، برقم 3539، وقال الألباني: صحيح (الرغيب والترهيب 3/50).

(2) أبو جحيفة: هو وبب بن عبدالله السواحي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. وكان علي رضي الله عنه يسميه وبب الخير، وقال ابن حبان: مات سنة 64 هـ.

(3) الإصابة 3/60، برقم 9168.

(4) أخرجه البخاري (5) في البيوع، باب ثم الكلب، وباب موككل الربا، وأخرجه أبو داود برقم 3483 في البيوع، في أبان الكلاب.

(4) أخرجه البخاري 5/294 في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿لا تَحْمِلْنَّكُمْ أَمْوَالًا يُضْلِعُونَ أَمْوَالَ أَلْبَيْنِي طَلُومًا﴾، وفي الطبق، باب الشرك والسحر، وأخرجه مسلم في
وقال al-qarashi: جاء رجل إلى مالك بن نسم فقال: يا أبا عبدالله، إن رأيت رجلاً سكران يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر، فقلت:
أمرأتي طالق، إن كان يدخل جوف ابن آدم شيء أشر من الخمر.
فقال مالك: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فلما رجع الرجل، قال له
الإمام مالك: أمرتك طالق. فقد تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم
أر شيئاً أشر من الزب، وقد آذن الله فيه لآكله بالحرب من الله
ورسوله.(1)

٦- جاء في الصحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:(2):
قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت الليلة رجلين أثاباهما فأخرجاهما
إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم،
وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فألقي الرجل الذي في
النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه، فرده
حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر، فرجع كما
كان. فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر: أكل الزب)).

٨- التدرج في تحريم الزب:
لقد سلك القرآن الكريم أسلوب الرفق والتدرج، في نقل

(1) تفسير القرشي ٣/٣٦.
(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٣١٣، برقم ٢٠٨٥.
تفسير آيات الربا

الخاطبين من حياة الجاهلية البغيضة، إلى سماحة الإسلام ويسره، وتجلى ذلك في شرائع الإسلام، وأحكامه العملية، على خلاف الحال في تغيير العقيدة الفاسدة، وترسيخ عقيدة الإسلام.

وسبب هذا التدرج في تجريم بعض الأحكام الفرعية، هو رسوخ وتعلق الخاطبين بهذه العادات والأفعال، حتى أنه كان من الصعب عليهم الامتثال للإفلاع عنها دفعاً واحدة، في مرة واحدة.

ورضي الله عن عائشة أم المؤمنين وهي القائلة: «إذا نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشبروا الخمر، قالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل لا تزروا، قالوا: لا ندع الزنا أبداً».(1)

ووجد هذا التدرج في تجريم الربا في أربع آيات قرآنية، تنطلق بتحريم الربا، واحدة منها نزلت بمكة، وثلاث في المدينة.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَاتِبُ مَن كَبِيرُ مِن رَبِّكَ ﴿(2)

الناس فلا يُرْبَوْا عن دَلَّةٍ مَا كَاتِبُ مَن رَكَّزَتْ زُرْعُها تُرْبَدُونَ وَجَّهَ اَللَّهِ فَأَوَافَتْكُهُمُ الْمُضْعُفُونَ﴾.

(1) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، صحيح البخاري بشرح فتح الباري 9/387، رقم 4993.
(2) سورة الروم، الآية 39.
الآية الثانية: قوله تعالى: «قِبَّلَ مِنِّ النَّبِيِّينَ هَادِئًا حَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ طَيِّبَتَهُمْ أَحَلَّتْ هُمْ وَيَصِدُّهُمْ عَنْ سَيْبِلِ اللَّهِ كِبَيرًا ۛ وَأَخْذِهِمْ أَلْزَمْنَاهُ وَقَدْ تَحْيَوْا عَنْهُمْ أَكْثَرُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ يَتَبَنَّأُوا ۚ» (١).

وجاءت هذه الآية لتوجه الأنظار، وتميّز النفس، لتقبل فكرة التحرم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: «قَالُوا لا تَأْسِفُوا لَأَتْسَفُوا مَعَ اللَّهِ ۖ أَتَفْلِحُونَ ۚ وَأَلْزَمْنَاهُ وَقَدْ تَحْيَوْا عَنْهُمْ أَكْثَرُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ يَتَبَنَّأُوا ۚ» (٢).

وجاءت هذه الآية لتفيد تحرم الربا في الأضعاف المضاعفة، وهي إحدى حالات الربا.

الآية الرابعة: قوله تعالى: «قَالُوا لا تَأْسِفُوا لَأَتْسَفُوا مَعَ اللَّهِ ۖ أَتَفْلِحُونَ إِلَّا كَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَتَخَطِّبُهَا السَّيِّدُونَ مِنَ الصِّدَادِ ۚ» (٣).

فهذه الآية صريحة في تحرم جميع أنواع الربا، لا فرق بين القليل والكبير في ذلك.

٩ - في قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ كُفُورًا دُوَّارًا فَقَطْرَةً إِلَى مَيْسِرٍ».

نسج لما كان عليه العمل في الجاهلية، وصدّر الإسلام، من أن الحر يباع بالدين، إن عجز عن سداده، وبين ذلك ما أخرجه الدارقطني عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخًا بالاسكندرية، يقول:

(١) سورة النساء، الآيات ١٦٠، ١٦١.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.
(٣) سورة البقرة، الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩.
(٤) انظر: سنن الدارقطني ٣/٦٦، رقم ٢٣٦، وتذكر كذلك رقم ٢٣٥، حيث روي...
تفسير آيات الربا

(سُرَقُ) {1}، فقالت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن أدعه، فقلت: لا سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرهم أن مالي يقدم، فباعوني فاستهلكت أمواليهم، فأتوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أنت سُرَق، وباعني بأربعة أبيرة، فقال الغرمراء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعطته، فلستا بأزهد منك في الأجر، فأعتقوقي بينهم، وباقي إسمي.

وأخرج البزار مثل ذلك، ولكن هذه الروايات لا ينتج بها.

وروى عن ابن عباس أن الإهمال إذا هو في الربا خاصة.

أما في سائر الديون فإنه يدفع أو يحسح حتى بوي، وهذا في حالة عدم وجود الفقر المدقع، أما إذا كان له مال، فإنه يحجر على ماله أو عقاره في الدين.

وقيل: إن الإهمال عام في الربا، وفي الديون على عمومها.

وقد ذكر عن شريح الفاضي {2} أنه أمر بحبس المدعى عليه، عن عبدالله بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد بن أبيهما، عن ابن البيلماني.

(2) شريح: هو شريح بن الحارث الكندی، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من اليمن، وفي فضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم.

(1) سُرَق: پضم السين، وفتح الراء المشددة، وقيل المخففة، قيل: جهني، وقيل: أنصاري.

همش سن الدارقطني.
لأنه لم يدفع ما في ذمته، فقال له: إنه معسر، فقال شريح: إنما ذلك في الربناء، والله تعالى قال في كتابه: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمنت إلى أهلها } (1).

ولكن الصحيح أن الإهمال عام في كل دين، استدلالًا بقوله تعالى: { وَإِنَّ كُنَّا ذُو غَرْمٍ فَنَظَرْنَا إِلَى مَيْسَرٍ } وهذا قول عامة الفقهاء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي (3).

وذكر الفحير الرازي: أن وجوه الإنكار، ما ثبت في هذه الآية يحكم النص، ثبت وجوه في سائر الضرير، وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به (9).

10 - من كثرت عليه الديون، ولم يستطع الوفاء بها، فللحاكم أن يخلع عن ماله كله، ولا يترك له خادماً ولا مسكتاً، ولا يبقى له إلا ملاية (6) .

= عليهم جميعًا، واستعفي في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77 هـ، توفي 87 هـ، ومات بالكوفة. شهدت الذهبي 85، وفيات الأعيان 224، والأعلام 161/3.

(1) تفسير الرazi
(2) سورة النساء، الآية 58
(3) تفسير الرازي
(4) تفسير الرازي
(5) تفسير القرطبي 372/3.
تفسير آيات الربا ---. فريد مصطفى السلمان

وأما بدل على ذلك، ما أخرجه مسلم في صحيحه

وأصحاب السنن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (( خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)).

وقال أبو حنيفة: يحبس ويلازم، لإمكان أن يظهر له مال في المستقبل.

ويحبس على الصحيح من قول الجمهور حتى يتبين أنه معسر، أو إذا اتقم بأنه غيب ماله، أما إذا صح عسره، فلا يحبس على الصحيح.

ويسحب لصاحب الدين أن ينظر في المعسر صدقته، وله بذلك فضل وأجر، وله بكل يوم أنظر في المعسر صدقته، ووجه في الصحيح

(1) صحيح مسلم 5/300، مختصر مسلم للعنذرية برقم 944، وذكر القرطبي أن ذلك الصحابي المدين هو معاذ بن جبل، وعقب القرطبي على الرواية، فقال: فلم يأمر عليه الصلاة والسلام بحبسه، كما قال شريح، ولا مimoreتته، كما قال أبو حنيفة، فإنه قال: يلازم لإمكانية أن يظهر له مال. (تفسير القرطبي 3/272)، ولكن أقول: إن ذم الناس قد اختلفت عن ذم الصحابة رضي الله عنهم، فالمحبس والملازم هو للتأكد من الإعصار.

(2) تفسير القرطبي 3/272.

(3) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشف لزيريمي 165/1 برقم 171.
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (1): ((حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يطالع الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلبيه أن يتجاوزوا عن المسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه)).

11 - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لو أصر أهل بلدة على أكل الربا، فإن للإمام أن يستبيهم، فإن لم يرجعوا فإنه يقاتلون، ويصح للإمام أن يحاربهم (2).

وقال ابن خويز منداد (3): ( لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا

== رابن ماجه في سنة برم رقم ٢٤٤٣
(1) أخرجه مسلم برقم ١٥٦١ في المساقاة، باب فضل إنكار المسر، والترمذي برقم ١٣٠٧ في البيوع، باب في إنكار المسر، وانظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول ٤/٥٤، في الدين والآداب الوفاء، حيث ساق عدة أحاديث في ذلك.
(2) ومنها: حديث عبادة بن الزبير بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو حديث طويل، جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أhoa موسراً أو وضع عنه، أظهر الله في ظله)) انظر: جامع الأصول ٤/٤٨٥ برم رقم ٢٥٤٤ وانظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤/٣٧، برم رقم ٢٠٧٧، باب من أنظر موسراً.
(3) تفسير القرطبي ٣/٣٦٥٤، ٣٦٤.
(3) ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن خويز منداد، فقيه مالكية أصول، له كتاب كبير في الفقه، وفي أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، مات سنة ٣٩٠ هـ، الدبيبة المذهب: ٢٦٨، معجم المؤلفين ٨/٢٨٠.
تفسير آيات الربا

استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً، جاز للإمام محاربتهم، أما ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال:﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ (1).

12 - من شروط التوبة الصادقة لأكل الربا، أن يرد المرابي المال الذي أخذه زيادة، والاكتفاء برأس المال. وبدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَهَرُ فَلَقُلْنَ رَؤُوسُ آمَنَوْاَ إِنَّمَا تَظَهَّرَتْ وَلَا تُظَهَّرُونَ﴾ (2).

ويجب على من أخذ المال، أن يعيد رأس المال كاملاً، ولا يؤخر الدفع إن كان موسمًا، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ﴿(مظل الغني ظلم)﴾ (3). وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿لي الواحد يحمل عرضه وعقوبته﴾ (4).

________________________
(1) سورة البقرة، الآية 279.
(2) الدør المنثور 2/108.
(3) سورة البقرة، الآية 279.
(4) أخرجه البخاري 5/46 في الاستفراذ، باب مظل الغني ظلم، ومسلم رقم 1564 في المساقة، باب تحرير مظل الغني، والموطأ 2/174 في البيع، باب جامع الدين والاحول.
(5) جاء في رواية أخرى ﴿مظل الغني ظلم، وإذا أتباع أحكم على مليء فليلبع﴾. أخرجه أبو داود رقم 3728 في الأقضية، باب في الحسن في الدين وغيره، والنسائي 7/316 في البيع، باب مظل الغني ظلم، ورواية أحمد في المسند 4/226. والمراد بقوله في الواحد: مظل القادر المليء. ويقوله بقوله: يجوز لصاحب الدين أن
وإذا طالت المدة، ولم يعرف الرجل الذي أخذ منه الربا، فعلى
آكل الربا النائب أن يتحرى، فإن عجز عن معرفته، فله أن يتصدق
بم المال عنه.

١٣ – الربا في دار الحرب:
ذهب الحنفية خلافًا لأبي يوسف، إلى حواش أخذ الربا من
الكافرون في دار الحرب؛ لأن مال الخزدة مباح بغير عقد.
واحتضروا لرؤتهم بما روي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: (( لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب »))١.
وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، إلا أن مكحولاً فقيه ثقة،
والمرسلا منه مقبول٢.

كما استدلوا بما جاء في تفسير قوله تعالى: ١١٩. ﴿لاَ يَمْلِكُ إِلَّا١٠٨﴾ ﴿٥َ﴾ ﴿١١٩.﴾ ﴿٥﴾ ﴿١١٩﴾ ﴿٥﴾ ﴿١١٩﴾ ﴿٥﴾ ﴿١١٩﴾ ﴿٥﴾ ﴿١١٩﴾ ﴿٥﴾ 
فقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه خاطر المشركون على غلب الروم
لفارس، كما أخبرت الآية الكريمة، فأجاز عليه الصلاة والسلام لأبي
بكر أن يأخذ حتطه، وهو القمار بينه، بين أبي بكر ومشركي مكة،

= يبيبه وصفه بسوء القضاء، والمراد بговорه: نفس الإنسان، وعقوبته: حبسه. انظر
جامع الأصول٤/٤٥٥.

(١) انظر شرح فتح القدير٧/٣٨.
(٢) المسوط للسرخسي٤/١٤، حاشية ابن عابدين٥/١٨٦.
(٣) سورة الروم، الآيات١ ـ ٣.
وكانَتْ مَكَّةُ دَارًا شَرِكٍ.

ودُرَّ جَمْهورُ العَلَّماءَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلَ، بَأَنْ ذَلِكَ كَانَ قِبْلَ تَحْرِيم
المخاطرة والمقامرة، وَبَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ نِصْرُ الرُّوْمَ، وَأَحَدُ أَبُو بِكْرٍ رضي
اللَّهُ عَنْهُما حَاطَرَ عَلَيْهِ، تَصْدَقَ بَهُمْ (١).

وَذُهِبَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعَلَمِ مِنْ المَلَكِيَةِ والشَّافِعِيَةِ والخَانَبَلَةِ (٢)؛
ومعِمُّهُ أَبُو يوْسَفُ مِنَ الخَفَنِيَةِ، إِلَى تَحْرِيمِ الرُّوْمِ مَثَلًّا، بَلا تَفَرَّقَ بَيْن
دارِ السَّلَامِ ودارِ الحَرَبِ، فَمَا هوُ مَحْرُومٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ مَحْرُومٌ فِي
دارِ الحَرَبِ، كَالخَحْرِ وَالخَنْزِيرِ وَسَائِرُ الْحُمْرَاتِ.

وَقَالَوا: إِنْ حَدِيثٌ مَكْحُولٌ مُرْسَلٌ وَضَعِيفٌ، فَلا حَجَةُ فِيهِ،
وَهُوَ مُحَمَّلٌ لِلْنِهْيَ، فَهُوَ نَفْيٌ فِي مِعْنَى النِّهْيِ، كَما فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا
زَوْارْ وَلَا فَضْوَكَ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ (٣).

وَأَمَّا الْقُولُ بَأَنَّ أَمَوَالَ الْحَرْبِ مِبَاحَةٌ بَلَا عَقْدُ، فَلا نَسْلُمُ هَذِه
الْدَعُوَى، إِنْ دَخَلْهَا مَسْلِمٌ بِأَمَانٍ، وَإِنْ كَانَ بَغْيُ أَمَانٍ، فَالْعَلَّةُ مَنْتَقَصَةٌ (٤).

(١) سنن الترمذي بشرح عارضة الأحودي، ٢٦٦/١٢، في كتاب التفسير، وقال:

٢٩ حديث حسن صحيح غريب، ولَبِنْ: تفسير القرطبي، ٤٠٢/١.

(٢) شرح فتح القدر، ٣٩، الربا والقوض، ص ٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٤) أي لا يتصور أن يدخل دار الحرب بغير أمان، ويتعامل معهم بالربا، وهو في نفس الوقت
محارب لهم، وما يجري من التعامل من مختلف أنواعه مع الكافرون مؤكد أن المسلمين ليسوا في حالة
حرب معهم، وقد ذم سيحانه و تعالى اليهود لقولهم بجوار أحد الربا من غيرهم، فقال سيحانه:
ولا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد٥.) كما أن وضع الأموال عند الكفار بدعوى جواز أخذ الربا منهم، فإنما يكون لهم عوناً على قتال المسلمين، ووضع اقتصاد المسلمين بأيدي أعدائهم. وقد وصل الحال ببعض هؤلاء الجامدين أن يفترون وضع الأموال في بنوك الكفار، لأن الربا في هذا الحال جائز، وقال بعضهم: بل توضع في بنوك الكفار من غير ربا. أما مجرد وضع الأموال في بنوك المسلمين، فإن هذا ربا محرم، وإن كان بغير فائدة، فهو محرم عليه كذلك، لما فيه من الإعانة لهذه البنوك.

ولله الأمر من قبل ومن بعد، فقد اختلطت العقول، ولعبت بالرؤوس الأهواء، ومات العلم بموت العلماء، وانتزدت الناس من بعد ذلك رؤساء جهالاً، يفترون بغير علم، فيضلون ويضلون.

٤١ - شهادات حول الربا:

يخوض بعض المتأخرين في شهادات حول الربا، منها: أن الاقتصاد العالمي قائم على البنوك وتعامل بالربا. ومنها: أن عمل البنوك اليوم يشبه المضاربة، فالبنك يبني أرباحاً من هذه الوعدان، وهو يدفع نسبة من هذه الفوائد عن طواعية ورضياً. وإذا وضعنا هذه

= {ذَلَّلَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا لَنْنَ شَآءَلِنا فِي الْأَمْوَالِ سَبِيلٌ} سورة آل عمران، الآية ٧٥.

(١) المجموع السنوي، ٩/٩٩٢.
تفسير آيات الربا ——

الأموال في البنوك دون أخذ فائدة — أي الربا — فإننا نعين البنوك بذلك، وإذا أخذناها، فيمكن أن نساعد منها المحتاجين، ومعظم هذه الشهادات الدائرة، يجمعها قول الكفار منذ ألف وأربعمائة عام، فيما حكاه عنهم الله تعالى: "إِنِّمَا الْبِيعُ مِثْلُ الْإِرْتِبَاءِ" (1) فوجه المشاهدة من أراد أن يتلاعب بشرع الله يمكن أن يوجد، ولكن الله أحل البيع وحرم الربا.

ومن يقول: إن شيوخ الباطل لا يجعله حقاً، وقد بدأت محاولات محدودة للتعامل البنك، قائمة على منهج البيع وتحريم الربا، وهي داخلة تحت ما أطلق عليه البنوك الإسلامية. وهذه البنوك تتحارب من بعض علماء المسلمين، كما تحارب من البنوك الأخرى الربوية بدعاوى مختلفة.

ومن ضمن هذه المغالطات، أن البنوك الإسلامية تدفع ربحة غير محدثة، بينما تدفع البنوك الأخرى ربحة محدثة، وهذه أضم مصلحة الفقير، كما أنه يمكن اعتبار ما يدفعه البنك من ربا بمثابة نسبة ربح قياساً على المضاربة، خاصة وأن البنك يدفعها عن رضا ورضا صدر، وإذا خسر البنك، فيمكنه أن يلجأ للقضاء، ويثبت حساته، وبالتالي فإنه يصبح غير ملزم بدفع نسبة الربح المنصوص عليها.

وأقول: إن مثل هذه الشهادات هي تربع لواقع اقتصادي بعيد عن الإسلام، ورحم الله الإمام إبراهيم بن أدهم (2)، وهو القائل:

(1) سورة البقرة، الآية 275.
(2) إبراهيم بن أدهم: زاهد مشهور، كان أبوه من أهل البغداد في بلخ، فتفقه ورحل.
نرفع دينانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع(1).

وإلا فإن هذا الواقع الربوي، هو الذي كان موجوداً قبل الإسلام، وهو ربا النسيفة، وكان يمكن لذلك المراقي أن يقول: إن الذي أخذ المال بالربا، اشترى به إبلاً وأرضًا وتجار فيه، وليس بمجرد علي أن يعطيني نسبة مما بيعه، و كثير من الذين يأخذون الربا قدماً وحديثاً، إذا أخذونه للاستثمار، وقليل منهم الذي يأخذه للحاجة الماسة أو للضرورة.

ولا أدعى أن البنوك الإسلامية تمثل شرع الله الحنيف، وبعيدة عن النقص في بعض جوانبها، ولكن يمكن القول إن التعامل الأساسي المعلن لهذا البنك، هو موافق لشرع الله، أما أن البنك قد يستعمل هذه الأمور استعمالاً فيه شبهة، فإن بالمعلى من كذب وغير، أما صاحب المال فقد أتفق على أن يكون التعامل موافقاً لشرع الله.

وبالتالي فإن تشويش بعض العلماء على البنوك الإسلامية، إذا

(1) انظر العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي 135/3، دار إحياء النزاع العربي سنة 1417هـ / 1996م، وقال: ورد ذكره في إحياء شؤون الدين 155/3.
تفسير آيات الربا

فريد مصطفى السلمان

يصب في خدمة البنوك الربوية.
ولا أريد أن أذكر أسماء في هذا المقام، ولكن أحيل إلى بعض المراجع لمن أحب الاستزادة والاستفادة.

15 - السلم والمحاقلة والمزابنة والمخابرة.

هناك بعض المسائل المتعلقة بالربا، وهي أقرب إلى مسائل الفروع، والتعرض لها يطيل البحث.

منها حكم السلم، وبيع الحيوان بживويتين نسبيًا، وبيع اللحم بالحيوان، وكذلك أحكام المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وكثر

1. موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، د. إبراهيم بن عبد الله الناصر، بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، مجلة البحوث الإسلامية، الفروع الإنتاجية وموقف الإسلام منها، د. فاروق الينهان، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. السنوسي 38/6.

2. السلم: هو أن يسلم عوضًا حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسبي سلماً وسلفاً، وهو نوع من البيع، جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: {مَنْ يَبِنِئَ الْأَنْفُسَ يَنفَسُونَ إِذَا تَدَابَّرُوا يُبْلَأُونَ إِلَى أَجْلٍ مُّسْتَمِعٍ} سورة البقرة، الآية 282. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:

من أصلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

أخرجه البخاري، في باب السلم في وزن معلوم من كتاب السلم 3/111، وأخرجه مسلم 3/277، من كتاب المساواة، في باب السلم. وانظر: نيل الأوطار 172/8، 343/5، شرح السنة 81/62.

3. انظر المغني 7/6، رسالة رقم 713، نيل الأوطار 5/313، شرح السنة 81/86، 82.

4. نيل السنة 8/81 – 82.

المحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع النمر في رؤوس
من المعالمات التي يمكن أن تلحق بالربا، وهي تحت باب البيوع، وللعلماء فيها تفصيلات وخلاف، فراجع في كتب الفقه.

16 - في قوله تعالى: "وما ءايتهتم مين يبيعونا في أموالٍ أناس فلاؤ يبيعونا عند الله".(1)

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هذه الآية في الرجل يهدي غيره هدية، يرجم أن يباع أفضل منه. فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر صاحبه، ولكن لا إثم عليه.(2)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: صريح الآية فيمن يهب الهبة يطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة.


النخل، وث류، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.

وانتظر صحيح مسلم عدد 1536 في البيوع، باب النهي عن المحافلة والمزانية، والفرق: بفتح الفاء وتسكين الراء: وهو مكيال بالمدينة، بسمع ثلاثة أضعاف، أو بسمع ستة عشر رطلاً، وورد أيضاً بفتح الفاء والراء ( القاموس المحيط، مادة فرق).

1) سورة الروم، الآية 39
2) تفسير القرطبي 4/36
3) تفسير القرطبي 4/37
وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إذا لم يشترط، وهو قول الشافعي الآخر.

وأخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

"إما رجل وهب هبة يرى أها للثواب، فهو على هبه حتى يرضى منها." (1)

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إذا أراد به الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.

وترجم البحاري في صحيحه (باب المكافأة في الهبة)، وساق حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. (2)

وجاء في سنن الترمذي أن أعرابياً أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة، ففسخ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن فلاً أن أهدي إلى بكرة، فعرضته منها بست بكرات، ويتل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو$

(1) تفسير القرطبي 1/438.
(2) أخرجه البحاري 5/1 في الهبة. وأبو داود رقم 3536، في البيوع، باب في قبول الهدية. والترمذي رقم 1954 في الهر، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها. وأنظر جامع الأصول 11/10/1 رقم 9227.
(3) البكرة: الفتى من النوق.
وثقفي، أو دوسي (1).

17 - ورد في سبب نزول قوله تعالى: "وَمَا ذَاتَ مَثَلَ مِن رَيْبَةٍ
يُبَيِّنُونَا فِي أَمَوْالِ آلَةِ" (2) أنهما في قدومن وفد تثقيف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية، فقال: أهديه أم صدقة، فإن كانت
هديه فإنما يبّعّي هما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضاء
الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبّعّي هما وجه الله عز وجل، فقالوا:
لا، بل هدية. فقبلها منهم، وقعد معهم يسألهم ويسألونه (3).

وقال ابن عباس: نزلت في قوم يعطون قراباقم وإخوهم على
معنى نفعهم والتفضل عليهم (4).

وقال السدي: نزلت هذه الآية في ربا ثقيف؛ لأهم كانوا
يتعلمون بالربا (5).

وعلى قول السدي، فإن الآية في الربا المحرم المعهود.

18 - لقد ظهرت شبهات على ألسنة بعض المتّاليين، هي

(1) رواه الترمذي رقم 3941، 3940 في المناقب، باب في ثقيف وبي حنيفة وأبو داود رقم
3537، في البويع، باب في قبول الهدايا. وانظر جامع الأصول 11/111 رقم 9227.

(2) سورة الروم، الآية 39.

(3) أخرجه النسائي 279 في العمري، باب عطية المرأة لغير إبن زوجها، (جامع
الأصول 11/14 رقم 9229).

(4) تفسير القرطبي 37/14.

(5) تفسير القرطبي 37/14.
تفسير آيات الربا 

فريد مصطفى السلامى

نفسها الشهبة التي ردها المشركون في الجاهلية، وتدور هذه الشبهات حول قولهم "إِنَّمَا أَلْبِعُ مَيْلًا أَزْبَنَا ۚ"، فقولون إن الذي يأخذ الربا يربح ويكسب أضعاف النسبة الربوية، ونحن إن لم نلزمها بنسبة معينة من الرباح فإنه قد يكذب ويدعي الخسارة.

فالبنك هو الذي يبحث عن العملاء، ويغرفعهم بوضع أمورهم مقابل فائدة معينة، يطلقون عليها اسم نسبة من الرباح، ويقولون إن البنك لا يخسر في تعامله، وإذا خسر حقيقة فأمامه القضاء لببت ذلك، وعندها قد يخسر المودع جزءاً من رأس ماله.

وهذه الشبهة على قومها في الظاهرة، فهي متمثلة في الحقيقة؛ لأن ذلك الأعرابي في الجاهلية عندما يأخذ بالرباح، قد يشترى عقاراً أو أثناً، وقد يكسب في ذلك أكثر من النسبة الربوية، وهذه مسألة لا تخفى على أحد. فتحريم الربا إنما هو تحريم لنظام مالي قائم على هذه الأصول الفاسدة، والبديل عن ذلك هو قيام شركات الاستثمار الإسلامية التي نجحت نجاحاً متميزاً، حيّاً تدخلت فيها الأنظمة وأفشلتها وفق نصائح غربية مضوفة، بدعوى أن الذي يملك الاقتصاد يملك الحكم، والكافر يريدون الاستثمار بالمال والقوة، ليبقى المسلمون تحت أيديهم ورهن قراراتهم.

19 - في قوله تعالى: "لا يأتُواَ الْذِّي أَنْبَأْتُهُمَا ۚ" (1) انظر كتاب ( التدابير المالية الواقية من الربا ) للدكتور/ فضل محيي ظهير.
الْزِّبَّوَا أَضْعَّافًا مُضَاعَفَةٍ وَأَنْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ نُفَلُّحُونَ (۳)﴾

ذهب بعض المتآخرين إلى أن الرنا يكون حراماً إذا كان أضعافاً مشاعفة، أما إذا كان بنسبة معقولة، فإن هذا ليس ربا، ولا يكون حراماً، وجعلوه قوله تعالى: (أضعافاً مشاعفةً)؛ قيداً وعيلة في التحريم (۴). وهذا فهم يدل على انحراف في التفكير وسوء قصد. فقوله تعالى: (أضعافاً مشاعفةً)، إذا هو وصف لوقع جاهلي، ينخر السامع من التعامل به، فقد كانوا في الجاهلية يقولون إذا حل الدين، إذا أن تقضي وإما أن ترمي، فإن قضاه وإلا زاده الآخر في المال، وهكذا كل عام، حتى يصبح أصل المال مضافعاً. فامره الله بالتقوى، وبينهم أن ترك التعامل بالربا من أسباب الفلاح، وحذرهم من نار جهنم، التي أعدت للكافرين، ومنهم على شاكلتهم.

وقد جاء تحريم الرنا على إطلاقه في سورة البقرة، وبينت ذلك السنة الصحيحة.

٢٥ - بيع الحيوان بالحيوان:

يحرم ربا النسيدة في بيع كل جنسين اتفقا في علاقة ربا الفضل، وقد ذكرنا الخلاف في علة تحريم ربا الفضل عند العلماء.

وقد اختلف العلماء في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيدة.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.
(٢) في طلال القرآن، ٤٧٣/٤.
تفسير آيات الربا - آيات من مسحورات السلمان

فذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة - إلى أنه يجوز بيع الحيوان
بالحيوان إذا كان يداً بيد، ولا يشترط التماثل، ويوجز النفاذ، كبيع
حيوان بحيوانين، ولكن يحرم كل ذلك في النسيلة (1). وقال الشوكاني:
إنه لا خلاف بين العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، إذا
كان يداً بيد، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيلة (2).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال: فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيلة (3).

وذلكما روي عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال: "فهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيلة" (4).

(1) المغني لابن قدامة 65/6، الربا والقروض ص 52.
(2) نيل الأوطار 5/5/3.
(3) سنن البهخي 289/5، وانتهى العلماء في وصله وإرساله، وقال البخاري: حديث
النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيلة، من طريق عكرمة عن ابن عباس، رواه الثقات
عن ابن عباس موثوقاً، وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. ( نيل
الأوطار 5/31)، وأخرجه عباد الرزاق في مصنفه 8/20 رقم 1324.
(4) أخرجه الترمذي ب رقم 1277، في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان
بالحيوان نسيلة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال: سماع الحسن من
سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان

- 245 -
وجوه الاستدلال في هذين الحديثين: أن النهي منصب على التفاضل نسبيًا، فإذا كان التفاضل يبدأ بيد فلا حرج في ذلك.

وقال الإمام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس في الجمل بالجمل مثله وزياًة دراهم يبدأ بيد. وقال: لا حير في الجمل بالجمل مثله وزياًة دراهم، إذا كانت الذروة نقدًا والجمل إلى أجل، وكذلك إن أخرت الجمل والذروة فلا حير في ذلك أيضاً. ثم قال:

ولا بأس أن يبتاع البعير النجحب بالبعرين.

وتفسير ما كره من ذلك هو: أن يؤخذ البعير بالبعرين ليس بينهما تفاضل في النجابة، فإذا كان على هذه الحال فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل(1).

وذهب الشافعية(2) وهو رواية عن المالكية، ورواية عن الخنابلية، إلى: جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقًا، ولو كان من جنسه، متفاضلاً يبدأ بيد، أو متفاضلاً نسبيًا، كمن يبيع بعيرًا بعرين حالًا أو إلى أجل.

= نسبيًا، وهو قول الشافعي وإسحاق، ثم ذكر رواية جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسبيًا، ولا بأس به بدًا بيد».


(1) موطأ مالك 2/52.
(2) المغني لابن قدادة 6/44، رقم المسألة 706، الروبا والفروع ص 53.
واستدلوا بعدة أدلة من الأحاديث والآثار، نذكر منها ما يلي:

1 - ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث عليها على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم. فقال لي: (( ابعث علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة، إلى محرلا حتى نفذ هذا الباعث)). قال: و كنت أبناع الأبعر بالقلائص (1)، والثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محرلا، حتى نفذت ذلك الباعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجاء في بداية هذه الرواية عن عبد الله بن عمرو كما أخرجها أحمد: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمرو فقال: يا أبا محمد إذا أرض لنا تجد بما الدينار والدرهم، وإذا أموتنا المواشي، فنحن نتباعها بيننا، فنتباع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفسر بالأبقار، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟! فقال:

(1) أخرجه أحمد في المسند 2/ 216، وأبو داود رقم 6357، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8/ 22، رقم 1414.

(2) القولون: الشابة من النوق، وهي من سنة الجارية من النساء، وجمعها قلص وقلائص.

(معذو الصحاح، مادة قلص).
عبد الله بن عمرو: على الخبيث سقطت ثم ذكر الحديث (1).

2 - ما رواه مالك والشافعي عن علي رضي الله عنه أنه باع جمال يدعي (عصيفرًا) بعشرين بعيراً إلى أجل (2).

3 - ما ذكره البخاري (3) في صحيحه تعليقاً أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة، يوفيها صاحبها بالربدة (4).

4 - ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ووصله عبدالرizational، أن رافع بن حديج اشترى بعيراً بعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً (5).

(1) تم تخريج الحديث آنفاً.

(2) موطأ مالك ۲۵۲/۲، وأخرجه عبدالرizational في مصنفه ۲۲/۸، رقم ۱۴۱۴۲.

(3) أخرجه البخاري باب بيع البيع والحجوز بالحيوان نسبياً، من كتاب البيع، وأخرج مالك في الوطا ۲۵۲/۲، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه بعض والسلف فيه.

(4) الربطة: يفتح أوله وثانيه، وهي من قرى المدينة، على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز، إذا رحلت من ( فيد ) - قرية قرب حائل - تربع الحجاز. وهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وفي سنة ۱۳۹۹هـ خربت الربطة باتصال الحروب بين أهليها وبين ضريبة، ثم استجدد أهل ضريبة وهي إحدى قرى نجد - بالقرامطة، فارتحل أهل الربطة عنها ( معجم البلدان ۲۴/۳).

وقد أطل صاحب معجم البلدان في التعريف بضريبة، والكلام على أعراضها ومواقفهم، فليرجح إليه فإنه ممنع ( معجم البلدان ۴۵۷/۳).

(5) علقه البيهقي عن رافع بن حديج ۵/۸۷، وأخرجه عبدالرizational في مصنفه ۲۲/۸، رقم ۱۴۱۴۱.

- ۲۴۸ -
تفسير آيات الربا

۵ - ما رواه البخاري ومالك، عن سعيد بن المسيب أنه قال:

<< لا ربا في الحيوان >>

(۱)

وقد نظر الشوكاني في هذه الأدلّة ثم خلص إلى القول:
لا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة، سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوّي بعضًا، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارد حديث سمرة، وقد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة.

(۲) مصنف عبدالرزاقي ۸/۲۰ رقم ۱۴۳۷، موطأ مالك ۲/۶۵۴، باب ما لايجوز من بيع الحيوان.
(۲) نيل الأوطار ۵/۳۱۶.